State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٨ اكتوبر ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الامة

تحية طيبة وبعد ،،

اتقدم بالاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير ،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله يوسف الرومي

عدنان سيد عبدالصمد

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

رياض أحمد العدساني

د. عودة عودة الرويعي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٨ / ١٠ / ٢٠١٨

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم

(٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ، بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .

- وعلي المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ ، بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .

- وعلي المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

-وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.

- وعلي القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الالكترونية

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات

- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن في التمييز واجراءاته .

وافق مجلس الأمة علي القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه و اصدرناه:

(الماده الاولي)

يستبدل بنص المادة (٥) فقرة ثالثة ، وبنص المادة (١٢) فقرة ثانية النصيين التاليين :

- ماده (٥) فقرة رابعة :

فيما عدا الطعون والاحكام مع عدم الاخلال بالقواعد والإجراءات المحددة بالمادة (١٠) من هذا القانون يجب ان تم الإعلان برسالة هاتفية (فاكس) أو بأي من وسائل الاتصال الالكترونية القابلة للحفظ واعاده الاستخراج لها الحالات الآتيه :

١- إذا كان المعلن اليه هو الدولة او احد فروعها او احد الأشخاص الاعتبارية العامة

٢- إذا كان كل من المعلن اليه من الشركات او غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاصة

٣- الإعلان إلى مكاتب المحامين إذا كان المعلن اليه قد اتخذ مكت المحاماة محلاً مختاراً له . كذلك في الأحوال الأخرى التي يجوز تسليم الإعلان فيها الى الموطن المختار للمعلن اله وفقاً للقانون .

٤- في المواد التجارية إذا اتفق ذو الشأن علي ان يتم الإعلان بإحدي هذه الوسائل الالكترونية او باي وسيلة أخرى . و على ان تودع نسخة من هذا الاتفاق لدي إدارة كتاب المحكمة المختصة او إدارة التنفيذ .

- ماده (١٢) فقرة ثانية :

وفي الحالات التي يجب ان يكون الإعلان بها برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بوسيلة اتصال الكترونية معتمدة، يعتبر الإعلان منتجاً لإثارة من وقت ثبوت استلامه من الجهة المختصة المكلفة بالإعلان والذي يمكن استخراجه منها لاحقا مالم يقدم المعلن اليه خلاف ذلك.

(مادة ثانية)

يضاف الى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ثلاث مواد جديدة بأرقام ١٢ مكرراً ، مكرر (أ) ومكرر (ب) نصوصها كالآتي :

- مادة ١٢ (مكرراً) :

اذا حضر المدعي عليه بنفسه أو بوكيل عنه يلزمه قبل تقديم دفاعه أن يثبت بمحضر الجلسة عنوانه الالكتروني الذي يتخذه موطنا قانونيا له لإعلانه بالأوراق القضائية سواء كان عن طريق الرسائل الهاتفية (الفاكس) او واتس اب او البريد الالكتروني (الايميل) .

ويجب بقاء هذا العنوان طوال مدة نظر الدعوى موضوعه .

وفي حال الضرورة يجوز له تغيير عنوانه الالكتروني على ان يثبت ذلك في محضر أول جلسة تالية لهذا التعديل .

وفي جميع الأحوال يجب على مستخدم الجهاز الالكتروني الاحتفاظ بالاعلان الوارد اليه على جهازه المخصص لذلك .

- مادة ١٢ مكرراً (أ) :

ينشأ سجل في إدارة التنفيذ قسم الإعلان القضائي يثبت به العنوان الالكتروني الذي يتخذه موطنا لاعلانه فيه بكافة الأوراق والاعلانات ذات الصلة بالدعوى المقامة منه ، ولا يعتمد بأي تغيير في هذا الإعلان اذ لم يراعي فيه حكم المادة السابقة .

- مادة ١٢ مكررا (ب) :

على كل من يتقدم بطلب ترخيص شركة او مؤسسة أو استصدار رخصة تجارية أو أي من المعاملات ذات الصلة بالأجهزة الحكومية ، أن يدرج بالطلب المقدم منه عنوانه الالكتروني المتخذ موطنا قانونيا لمخاطبته في كل ما سيتصل بالطلب المقدم منه وسائر المراسلات الحكومية وصحف الدعاوي وجميع الأوراق القضائية ، مع مراعاه اعاده تأكيد استمرار العنوان الالكتروني او تعديله عند كل تجديد للطلب أو التراخيص .

(مادة الثالثة)

على الجهات الحكومية والجهات التابعة لمرفق القضاء انشاء مواقع الكترونية خاصه بكل منها للتواصل بينها و المتعاملين معها وذوي الصلة بأعمالها وفقا للنظام والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(مادة رابعة)

يلغي كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذه .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية

- صدر المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية لتنظيم الأعمال أمام مرفق القضاء .

وإزاء ما صاحب نجاح تطبيق المعاملات الالكترونية في المعاملات بين الأفراد أو الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ، فقد ظهرت الحاجة الى استخدام هذه التقنيه التكنولوجية المتطورة بما تشمل عليه من مواقع التواصل واستخدام اجهزه الرسائل الالكترونية (الفاكس) والايميل الشخصي أو أي من المرافق العامه واستخدامها في قطاعات العمل الحكومي وعلى نحو خاص قطاع القضاء من خلال دمج تقنية استخدام المعلومات بنظم الاتصالات وإدخال نظام ايصال الأوراق والاخطارات والاعلانات القضائية وابلاغها الى ذوي الشأن ، على ضوء امكان إتمام الإجراءات القضائية برساله موجهة (الفاكس) أو برقية في حال الاستعجال او باستخدام نموذج التواصل عبر وسائل (الايميل) الشخصي او المؤسسي بما يعود بالنفع على المتقاضين و المتعاملين مع مرفق القضاء كبديل علمي وواقعي للوسائل الورقية والاعلانات الروتينية بما يحقق الغايه من سرعه حسم المنازعات وتيسير الإجراءات مع تدقيق حفظها من العبث والانكار وسرعه استرداد المعلومات واستدراك ما قد يقع بها من أخطاء .

وقد وجد هذا التطور اثره الإيجابي لدى المشرع ونجم عنه اصدار القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض احكام قانون المرافعات المدنية

والتجارية رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بما يسمح بجواز استخدام الوسائل الالكترونية في الاعمال القضائية والتجارية .

وتحقيقا لكمال الغاية كان من الملائم ان يكون التعامل مع مرفق القضاء والشركات التجارية وجوباً باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة على النحو المتقدم البيان بصوره إلزام بديلاً عن جواز للاستخدام تحقيقاً للغاية وتحقيقاً للصالح العام للمرفق والمتعاملين معه على حد سواء .

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام المادتين ٥ ، ١٢ من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه مع اضافه ثلاث مواد جديدة بأرقام ١٢ مكرراً ، مكرراً (ا) ، ١٢ مكرراً (ب) .

حيث تناول التعديل احكام الفقرة الثالثة من المادة ٥ بما يجعل استخدام الوسائل الالكترونية في التعامل وجوباً في الحالات المحددة بالبنود الاربعة كما ورد بالنص .

كما اشتمل التعديل على احكام الفقرة الثانية من المادة (١٢) بما يحقق الاعتداد بإتمام الإبلاغ والتسليم للمحرر المرسل بأحدا الوسائل الإلكترونية ومنتجاً لجميع آثاره تماماً كالإبلاغ الذي كان يجري ورقياً من قبل .

وحددت المادة (١٢) مكرراً أن على المدعي ان يثبت عنوانه الالكتروني المتخذ موطناً قانونياً له لكل ما سيتصل بالدعوى او الطلب المقدم منه إلى أي من دوائر القضاء واثبات ذلك في محضر الجلسه تأكيداً لصحه اختيار العنوان الالكتروني و تطلب الاخذ بالنظام الجديد انشاء سجل خاص بقسم الإعلان القضائي يندرج به العنوان الالكتروني للمتعاملين مع القسم.

كما امتد نطاق استخدام العنوان الالكتروني في نطاق طلب الترخيص بتأسيس الشركات التجارية او طلب التراخيص التجارية وما قد يرتبط بها من إجراءات أو أعمال مع تأكيد عدم الاعتداد بتعديل او تغيير الموطن القانون الالكتروني المتخذ سنداً للإجراء .

قبل اتخاذ الإجراءات المحددة لذلك ووفقاً لما يصدر به قرار من الوزير المختص بشروط وضوابط تحديد العنوان الالكتروني وحالات تعديله او تغييره .